## تحذير المسلمين والمسلمات من

# بدعة قراءة القرآن بالمقامات

محمد طالبي
وادي سوف

إنَّ من جملة البدعِ الَّتي اشتدَّ نكيرُ السَّلف عليها بدعةَ قراءة القرآن بالألحان، والَّتي عُرِفَت في زماننا باسم قراءة القرآن بالمقامات الموسيقيَّة، فتشبَّه القُرَّاءُ بها بأهل الفسق والعصيان، وصار الفَرْقُ بين أصواتهم وأصوات المُغنِّين والمُغنِّيَات هو عدم وجود صوت الآلات، وإلاَّ فاللَّحن سواء، كيف لا والدِّراسة لهذه المقامات واحدةٌ؟ سواءٌ من المطربين أو من المُتسَمِّينَ بالمُقرئين.

واتِّباعًا للسَّلف الكرام والأئمَّة الأعلام في التَّحذير من هذه البدعة كتبتُ رسالةً ولم تُطبَعْ بعدُ سمَّيتُها «تنزيه تلاوة القرآن عن مقامات أهل الموسيقى والألحان»، ونزولاً عند رغبة بعض الأفاضل في اختصارها سطَّرتُ هذه الورقات، وحتَّى لا يتفرَّقَ عليَّ شعثُ الكلام جعلتُها في مباحث على النَّحو الآتي:

## التّعريف بالمقامات

هي قوانين للنَّغم الموسيقي، أو أوزانٌ للألحان، وضعَ بعضَها اليونان وبعضَها الهنود، وقد استنبطوا منها أصواتًا وأقسامًا واستخرجوا منها أنغامًا وألحانًا جعلوها فنًّا مبسوطًا مُفصَّلاً مُستَقلاً[1].

وهذا قديمًا، وأمَّا الآن فقد زادوا قواعد وأوزانًا، وقسَّموها إلى أصليَّة وفرعيَّة ومُركَّبة، ولا توجد عندهم الآنَ نغمةٌ مُرتَّلةٌ إلاَّ أُدرِجَتْ تحتَ نوعٍ من أنواع المقامات، وللأسف فقد صارت هذه البدعةُ علمًا يُدرَّسُ في بعض الجامعَات، وتُعطى لضبطه الشَّهاداتُ، وزاد الطِّين بلَّة ظهورُ الآلات الموسيقيَّة[2] الحديثة الَّتي تَشُدُّ من أزرها وتُحسِّنُها أكثرَ في آذان مُحبِّيها.

❊ ❊ ❊

## هل هناك علاقة بين المقامات وأحكام التَّجويد؟

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ علمَ المقامات لا يمتُّ بصلة إلى أحكام التَّجويد، وأنَّ السَّلفَ الكرامَ والأئمَّةَ الأعلامَ لم يشتغلُوا به لا دراسةً ولا تدريسًا، وها هي كُتبُهم في بيان أحكام التَّجويد شاهدةٌ على ذلك على مرِّ العصور، ليس فيها شيءٌ اسمه المقامات، أو القراءة بالصَّبَا أو البَيَات، أو الرُّسْت، بل فيها ضوابطُ وقواعدُ بها تُحفَظُ قراءةُ القرآن كما أُنزِلَ، وبها يَتروَّضُ اللِّسانُ على صحَّة الأداء.

ومع عدم معرفتهم بهذه المقامات كانت أصواتُهم بالقرآن عذبَةً بالغةً في الحُسن والجمال شَهِدَ بها مَنْ سَمِعَهم، وكفى بشهادة رسول الله ﷺ شهادةً، فقد أخرج ابنُ ماجه في «سننه» (1338)[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلةً بعد العشاء ثمَّ جئتُ فقال: «**أَيْنَ كُنْتِ؟**»، قلتُ: كنتُ أستَمِعُ قراءةَ رجلٍ من أصحابِكَ لم أَسْمَعْ مثلَ قراءَته وصوته من أَحَدٍ، قالت: فقام وقمتُ معه حتَّى اسْتَمَعَ له، ثمَّ التفَتَ إليَّ فقال: «**هذا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الحَمْدُ لله الَّذي جَعَلَ في أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**»، والآثار عن الصَّحابة في هذا كثيرةٌ، وكذلك عن الأئمَّة من بعدهم، واقرأ في تراجمهم تَرَ عجبًا.

❊ ❊ ❊

## متى ظهرت قراءةُ القرآن بالألحان و المقامات؟

يظهر ـ والله أعلم ـ من خلال تتبُّع الآثار أن بدعةَ الألحان ظهرت بعد عصر الصَّحابة رضي الله عنهم، أو في آخره، لذا لم يعرِفْها منهم إلاَّ مَنْ تأخَّرتْ وفاتُه كأنس بن مالك رضي الله عنه، وسبب ظُهورها هو اختلاطُ المسلمين بالعَجَم، وخاصَّةً الفُرس منهم، فتأثَّر ضُعفاءُ الإيمان بالغناء الفارسي، فأخذوا ألحانَه وتَغنَّوْا بها في القرآن، وأوَّلُ مَنْ رأيتُه تكلَّم عن نشأة الألحان هو الإمامُ ابنُ قُتَيْبَةَ في كتابه «المعارف»، ويمكن القولُ إنَّ القراءةَ بالألحان المبتدَعة والقوانين الموسيقيَّة المُخترَعَة بدعةٌ نشأت في المئة الثَّانية، وترعرت في المئة الثَّالثة، وتطوَّرت وازدانت عبر العصور وها هي في هذا العصر تخرُج ثمارُها السَّيِّئة في أقبح صُوَرها إلى جانب ألحان أهلِ الفسقِ والمجون والعصيان.

❊ ❊ ❊

## خلاصةُ ما وقفتُ عليه في كتب المذاهب الأربعة من بيانٍ لحكم القراءة بالألحان

لقد اتَّفق الإمامان مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل رحمهما الله على التَّحذير من قراءة القرآن بالألحان وإعظام القول فيها، ووصفها بأنَّها مُحدَثَةٌ أو بدعةٌ وأنَّها لا تليق بعظمة القرآن، بل اشتدَّ نكيرُهما حتَّى قال الإمامُ مالك رحمه الله: «ولا أدري أيُّ شيطان ألقى على أفواهِ النَّاس هذا»[4]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «اتَّخذُوهُ أغاني، اتَّخذوه أغاني، لا تَسْمَعْ من هؤلاء»[5].

وأمَّا الإمامُ أبوحنيفة رحمه الله فلم أقِفْ له على كلام في هذه المسألة، وأمَّا الإمامُ الشَّافعي رحمه الله فقد تباين النَّقل عنه، ففي مواضع قال: «أكرهها»، وفي مواضع أُخر قال: «لا أكرهها»، وقد أخذ أصحابُهما بإباحة قراءة القرآن بالألحان إذا كان لا يَتغيَّرُ بها نَظْمُ القرآن، ولا حروفُه، وأمَّا ما أدَّى للتَّغيير بزيادة حروفٍ أو نُقصَانها؛ فإنَّه مُحرَّمٌ بالإجماع.

❊ ❊ ❊

(1) ينظر: «الفوز الكبير» لولي الله الدهلوي (ص91).
(2) والموسيقى لفظ يوناني معناه تأليف الألحان.
(3) وصحّحه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (3342).
(4) ينظر: «مصاعد النّظر للإشراف على مقاصد السّور» البقاعي (312/1).
(5) «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر» أبو بكر الخلال (ص112).

## تحرير محلِّ النِّزاع

لا بدَّ من تحرير محلِّ النِّزاع في هذه المسألة؛ لئلاَّ يقع القارئُ في فهم خاطئ للأحاديث والآثار الواردة فيها؛ ولئلاَّ تُحمَل النُّصوص على ما لا تَحتَمل، أو تُفهم على غير فهم السَّلف لها.

**ومن خلال التَّتبُّع والاستقراء تبيَّن لي أنَّ محلَّ النِّزاع يَكمُنُ في صورة من ثلاث صُوَر:**

**الصُّورة الأولى:** اتَّفق العلماء على أنَّ تحسين الصَّوت بالقرآن مطلوبٌ شرعًا؛ لأنَّ الصَّوتَ الحسنَ يزيد القرآن حُسنًا، وقد وَرَدَ في هذا المعنى أدلَّةٌ كثيرةٌ، وهي محمولةٌ على ما إذا كان التَّحسين فطرةً اقتضَتْهُ طبيعةُ القارئ وسليقته وسمحت به، من غير تكلُّف ولا تمرين ولا تعليم، وإن أعان القارئَ طبيعته بفضل تزيين وتحسين فلا بأس بذلك كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لمَّا استمع النَّبيُّ ﷺ لقراءته وهو لا يعلم، فلمَّا عَلِمَ قال: «لَوْ عَلِمْتُ أنَّكَ تسمَعُ لحبَّرْتُه لك تحبيرًا»[6]، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ، فيكون القارئُ بهذا بعيدًا عن المقامات الموسيقيَّة وتعلُّمها، بعيدًا عن تطريب أهل الباطل والمُجون، محافظًا على أحكام القرآن الأدائيَّة، يقرأ القرآنَ كما قرأه السَّلفُ بشجى[7] تارةً، وبطَرَب[8] تارةً، وبشَوْق[9] تارةً، وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطِّباع تقاضيه، ولم يَنْهَ عنه الشَّارعُ مع شدَّة تقاضي الطِّباع له بل أرشد إليه وندب إليه[10]، فمن كان هذا وصفَه فهو خارجٌ عن محلِّ النِّزاع، ولا يَصِحُّ حملُ أقوالِ السَّلف في الكراهة عليه.

**الصُّورة الثَّانية:** اتَّفق العلماءُ على أنَّ تحسينَ الصَّوت بالقرآن بما يَخرُجُ به القارئُ عن الأحكام الأدائيَّة المُتعارَف عليها - فيَتَولَّدُ عن ذلك جعلُ الحركات حروفًا، أو مدُّ مقصور، أو قَصْرُ ممدود، أو نحوه من اللَّحن - مُحرَّمٌ لا شكَّ في حُرمَته وإن لم يكن على سَنن المقامات، أمَّا لو انضافت إليه المقاماتُ فصار كالغناء، فقد قرَّرَ العلماءُ أنَّ القارئَ بذلك يَفسُق، والمستمِعُ له يَأثَمُ، وكما قيل: «يجب على السَّامع النَّكيرُ وعلى التَّالي - أي القارئ - التَّعزير».

وهذه الصُّورة تُحمَلُ عليها بعضُ نصوص السَّلف في كراهة القراءة بالألحان - وإن كانت تشملها جميع النُّصوص بطريق الأَوْلى -، ومن ذلك ما جاء عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنَّ رَجلاً سألَه ما تقولُ في القراءة بالألحان؟ فقال له أبوعبد الله: ما اسمُك؟ قال: مُحمَّد، قال: أيَسُرُّكَ أن يُقال: يا مو حَامد - ممدودا -[11].

فبان لكلِّ مَنْ يَنشُدُ الحقَّ أنَّ هذا التَّحسين خارجٌ عن محلِّ النِّزاع أيضًا.

**الصُّورةُ الثَّالثة:** وهي التَّحسين الَّذي تُراعَى فيه قوانينُ النَّغَم أو المقامات الموسيقيَّة مع المحافظة على الأحكام الأدائيَّة للقرآن، ولا يحصُل إلاَّ بالتَّكلُّف والتَّصنُّع والتَّمرُّن، كما تُتَعلَّمُ أصواتُ الغناء بألوان الألحان البسيطة والمُركَّبة، على إيقاعات مخصوصة وأوزانٍ مُخترَعَة، لا يستطيعها إلاَّ أفرادٌ النَّاس - كما شهد بذلك مَنْ تَعلَّمَها - فهذا هو محلُّ النِّزاع.

قال أبو العبَّاس القرطبي رحمه الله: «ولا شكَّ أنَّ موضعَ الخلاف في هذه المسألة إنَّما هو إذا لم يُغيِّرْ لفظَ القرآن بزيادة أو نقصان أو يُبهِم معناه بترديد الأصوات فلا يُفهَمُ معنى القرآن؛ فإنَّ هذا ممَّا لا يُشَكُّ في تحريمه»[12] اهـ.

وقال العدوي: «وحكم «المدوَّنة» بالكراهة محمولٌ على ما إذا لم تخرُجْ عن حدِّ القراءة»[13] اهـ، يعني الحدود

(6) رواه ابن حبان (7197)، وأصله في «الصحيحين».

(7) الشَّجو، الحزن وقد شجي يشجى فهو شج، والنَّشيج: الصَّوت الذي يتردَّد في الحلق - ويقال فلان شجي النَّشيج، إذا كان يحزن من يسمعه يقرأ. ينظر: «النِّهاية في غريب الحديث» ابن الأثير (447/2) (53/5).

(8) يقال طرب الرَّجل إذا خفَّ لشدَّة فرح لحَقَه أو حُزن، والعامَّة تظنُّ أنَّ الطَّرب لا يكون إلاَّ مع الفرح وهو خطأ منهم، وقيل: هو ذهاب الحُزن وحُلول الفَرح، أو هو ترجيع الصَّوت وتزيينه. ينظر: «تهذيب اللُّغة» الأزهري (227/13)، و«الزَّاهر في معاني كلام النَّاس» (264/1).

(9) الشَّوق نزاع النَّفس، يقال: شوَّقت فلانًا إذا ذكَّرته الجنَّة والنَّار فاشتاق، أو هو الحنين وتوقان النَّفس للشَّيء تقول: حنَّ إليه يحنُّ حنينًا فهو حانّ. ينظر: «العين» الخليل بن أحمد (366/2)، و«الصِّحاح تاج اللُّغة» الجوهري (3104/5).

(10) ينظر: «زاد المعاد» ابن القيم (493/1) بتصرُّف.

(11) ينظر: «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» الخلال (ص113)، و«المغني» ابن قدامة (163/10).

(12) ينظر: «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب»، العراقي (96/3).

(13) ينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّباني» العدوي (434/2).

المعلومة في التَّجويد حسب تلقِّي القرَّاء ـ رحمهم الله ـ؛ لأنَّ ما زاد عنها فهو تلاعبٌ، وما قلَّ عنها فهو تقصيرٌ في حقِّ التِّلاوة[14]. والله أعلم..

❊ ❊ ❊

## أقوال بعض الأعلام في التَّحذير من قراءة القرآن بالألحان

ولْنَبدأْ أوَّلاً بذكر شرطٍ من أشراط السَّاعة، وعلامة من علامات النُّبوَّة، فيها التَّحذير من بدعة المقامات، قال الإمام أبو العبَّاس المُستَغفري في كتابه «فضائل القرآن»: «باب ما جاء في ذكر النَّبيِّ ﷺ نَشْأً يَتَّخِذُون القرآنَ مزاميرَ والنَّهي عن قراءة القرآن بهذه الألحان المُبتَدعة»، ثمَّ أورد بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: تَمَنَّى رجلٌ الموتَ عند أبي هريرة رضي الله عنه فقال: لا تَتَمَنَّ الموتَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا اسْتَحْقَقْتَ ستًّا فإن اسْتَطَعْتَ أنْ تَمُوتَ فَمُتْ، وإنْ كانَتْ نَفْسُكَ بيَدِكَ فانْبِذْهَا: إمْرَةَ السُّفَهَاءِ، واسْتِخْفافًا بالدَّمِ، والرِّشْوَةَ في الحُكْمِ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ، ونَشْأً يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أحْسَنَهُمْ صَوْتًا وأقَلَّهُمْ فِقْهًا**»[15]، وفي رواية: «**ونَاسٍ يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ**»[16]، وفي رواية لحديث آخر: «**ونَشْأً يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بأفْقَهِهِمْ ولا أفْضَلِهِمْ إلاَّ لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً**»[17]، وفي رواية لهذا الحديث أيضًا: «**ونَشْأً يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أحَدَهُمْ لَيْسَ بأفْضَلِهِمْ في الدِّينِ ولَكِنْ يُقَدِّمُونَهُ لِيُغَنِّيَهُمْ بِهِ غِنَاءً**»[18].

قال الإمامُ ابنُ كثير رحمه الله بعد نقله لإحدى الرِّوايات السَّابقة:

«وهذا يدلُّ على أنَّه محذورٌ كبيرٌ وهو قراءةُ القرآن بالألحان الَّتي يُسلَك بها مذاهبُ الغناء»[19].

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

«وقد كان السَّلفُ ينكرُونَ رفعَ الصَّوت ـ يعني بالقرآن ـ الزَّائد على العادة فكيف لو سمعوا الألحان؟»[20].

وقال العلاَّمةُ ابنُ القيِّم رحمه الله:

«وكلٌّ من له علمٌ بأحوال السَّلف يعلم قطعًا أنَّهم بُرَآءُ من القراءة بألحان الموسيقى المُتكلَّفة، الَّتي هي إيقاعاتٌ وحركاتٌ موزونة معدودةٌ محدودةٌ وأنَّهم أتقى لله من أن يَقْرَؤُوا بها ويُسوِّغُوها»[21].

وقال صاحبُ الفضيلة المقرئ عبد الفتَّاح السَّيِّد عجمي المرصفي رحمه الله:

«إنَّ قراءةَ القرآن بالألحان والأنغام الموسيقيَّة لا تجوز بحالٍ من الأحوال، حتَّى ولو وافقت أحكامَ التَّجويد المنصوصَ عليها، ولم ولن تُوافق تلك الأحكام، وكلام أئمَّتنا في ذلك مشهورٌ ومعروف... وقد قرأتُ القرآن الكريمَ بالقراآت ـ سبعيَّةً كانت أو عشريَّةً ـ على أكْثَرَ من ستَّة شيوخ، ولم يَسْمَحْ واحدٌ منهم بأن أخرُجَ عن قواعد التَّجويد؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على اتِّباع قواعده، وحرَّمُوا تلك الأنغام، وأقول بحرمتها أيضًا»[22] اهـ.

وقال فضيلةُ الشَّيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:

«وأرى أنَّ التِّلاوةَ بالألحان والنَّغَم الموسيقيَّة أمرٌ لا يجوز بل هو ممَّا ابتدعه النَّاس في التِّلاوة، وإنَّما المشروعُ تحسينُ الصَّوت بالقراءة والتَّحزُّنُ فيها من دون تَكلُّف ولا تَصنُّع ولا زيادة في الحروف والمدَّات، وأسألُ الله أن يُوفِّقَ المسلمين جميعًا والقُرَّاءَ خصوصًا لكلِّ ما فيه رضاه والموافقة لشرعه المطهَّر إنَّه سميعٌ قريبٌ»[23] اهـ.

❊ ❊ ❊

## هل هناك أدلَّةٌ يستند إليها مجوِّزُو قراءة القرآن بالألحان؟

قبل الإجابة عن السُّؤال ينبغي أن نعلَمَ أنَّ كلَّ مُبطِلٍ لا يستطيعُ ترويجَ بضاعته الكاسدة إلاَّ أن يُلبِسَها شيئًا من الحقِّ يَنخَدِعُ به النَّاس، وقد ذمَّ الله اليهودَ بقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَة].

وهكذا أصحابُ بدعة الألحان والمقامات ـ قديمًا وحديثًا ـ اعتقدوا أوَّلاً ثمَّ شرعوا في الاستدلال لباطلهم، كما

(14) ينظر: «أضواء البيان» محمد الأمين الشّنقيطي (358/8).
(15) أخرجه أحمد في «مسنده» (16040)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (ص32) واللفظ له، وصحَّحه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة» (979).
(16) ينظر: «فضائل القرآن» المستغفري (ص32).
(17) ينظر: «فضائل القرآن» المستغفري (ص33)، وبنحوه أخرجه الدّاني في «السّنن الواردة في الفتن» (324).
(18) ينظر: «فضائل القرآن» المستغفري (ص34).
(19) ينظر: «فضائل القرآن» ابن كثير (ص100).
(20) «القصاص والمذكرين» ابن الجوزي (ص331).
(21) «زاد المعاد» ابن القيم (493/1).
(22) ينظر: «البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان» أيمن رشدي سويد (ص54).
(23) المرجع نفسه (ص65).

روى الخلاَّل «عن أبي بكر المرُّوذي قال: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ إنَّ رجلاً له جاريَةٌ تقرَأُ بالألحان وقد خرَّجَ أحاديثَ يحتَجُّ بها، فأنكرَ أن يكون على معنى الألحان»[24]، لذا كان بعضُ الأئمَّة كأيُّوب ومالك ـ رحمهما الله ـ يتحاشى أن يُحَدِّثَ ببعض الآثار، لئلاَّ يَتأوَّلَها بعضُ النَّاسِ على الرُّخصَة من رسول الله ﷺ أو من أصحابه في هذه الألحان المُبتَدَعة؛ لذا قمتُ بجمع هذه الأدلَّة الَّتي زعموا أنَّ فيها دليلاً على جواز بدعتهم، وعرضتها على فهم السَّلف لها، فتبيَّنَ لي أنَّ وجهَ استدلالهم بتلك الأدلَّة هو عمومُ ألفاظها؛ كالتَّحسين[25] والتَّغنِّي[26] والتَّحبير[27] والتَّرجيع[28]، وهي ألفاظٌ حَمَّالةٌ لوجوه، وغايةُ ما فيها الحثُّ على تحسين الصَّوت بالقرآن وتزيينِه والتَّغنِّي به، وأنَّه لا حرج على من أعان طبيعتَه بفضل تحبيرٍ أو تزيين أو ترجيع، دون أن تصلَ تلك الإعانةُ بتحسين الصَّوت إلى التَّشبُّه بألحانِ أهلِ الفسقِ والمجون والعصيان «وإنَّما هو طريقُ الحزن والتَّخويف والتَّشويق، لا الألحان المُطرِبة المُلهية»[29]، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تُحمَلَ تلك الأحاديث الَّتي ذكرناها، ولا يحصُلُ تنزيهُ القرآن إلاَّ باتِّباع هذا الفهم لجميع الأحاديث الواردة في تحسين الصَّوت، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن تُنزَّهَ أذكارُ الله وقراءةُ القرآنِ عن التَّشبُّه بأحوال المجون والباطل، فإنَّها حقٌّ وجِدٌّ وصدقٌ، والغناء هزلٌ ولهوٌ ولعبٌ»[30] اهـ.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّه وعبده الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

(24) ينظر: «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر»، الخلال (ص110).

(25) كقوله ﷺ: «حسّنُوا القرآن بأصواتكم، فإنّ الصّوت الحسن يزيدُ القرآن حسناً» أخرجه الدّارمي (3544)، وصحّحه الألباني في «السّلسلة الصحيحة» (771).

(26) كقوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، أخرجه البخاري (7527).

(27) قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو علمتُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ يستمع لقراءتي لحبَّرتها تحبيرًا» أخرجه عبدالرَّزَّاق في «مصنّفه» (4178).

(28) قول عبدالله بن مغفّل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قرأ النبيُّ ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته»، أخرجه مسلم (794).

(29) ينظر: «فضائل القرآن» أبو عبيد (333/1). بتصرف.

(30) ينظر: «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب» العراقي (96/3).